معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «10»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 16/ذو الحجة/1440هـ

17/أغسطس/2019م

الدرس العاشر من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس العاشر لشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى،

وكنا قد بدأنا بالكلام في الدرس الماضي عن الأصل الأول وهو الكتاب.

ووصلنا إلى قول المؤلف رحمه الله تعالى: **(وَفِيهِ: مُحْكَمٌ، وَمُتَشَابِهٌ، قَالَ الْقَاضِي: الْمُحْكَمُ: الْمُفَسَّرُ وَالْمُتَشَابِهُ: الْمُجْمَلُ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْمُتَشَابِهُ: مَا يَغْمُضُ عِلْمُهُ عَلَى غَيْرِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ: كَالْآيَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ، وَقِيلَ: الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ، وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ: الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَالْحَرَامُ وَالْحَلَالُ، وَالْمُتَشَابِهُ: الْقَصَصُ وَالْأَمْثَالُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَيَحْرُمُ تَأْوِيلُهُ: كَآيَاتِ الصِّفَاتِ)**

هذا آخر مبحث عندنا في الكتاب قبل أن ننتقل إلى السنة وهو مبحث المحكم والمتشابه.

والمحكم والمتشابه مبحث مهم جداً؛ لهذا لعلنا نقدم له بمقدمة لطيفة مبسطة قبل شرح كلام المؤلف رحمه الله تعالى هي ملخص لكلام بعض أهل العلم.

- وصف الله تعالى القرآن في بعض الآيات بأنه محكم كله،

- ووصفه في آيات أخرى بأنه متشابه كله،
- ووصفه سبحانه بأنه منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه،

فهذه ثلاثة أوصاف قد تشكل على البعض أن يجمع بينها ولكن بإذن الله نبينها ونبين أنه لا تعارض بينها.

- **الوصف الأول: أن القرآن محكم كله:**

جاء هذا في بعض الآيات في كتاب الله تعالى كقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ...﴾[1] **وهذا الإحكام يراد به الإتقان** ويسمى عند العلماء بالإحكام العام، فكل آيات الله سبحانه متقنة بألفاظها ومعانيها، فالألفاظ غاية في البيان والفصاحة، والمعاني غاية في الجودة والنفع، والأخبار غاية في الصدق، والأحكام غاية في العدل؛ لهذا نقول القرآن بهذا المعنى محكم كله الذي بمعنى الإتقان، الإحكام هنا بمعنى الإتقان لهذا قلنا هو الإحكام العام.

- **الوصف الثاني: القول بأن القرآن متشابه كله،**

قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا...﴾[2] هذا الذي يسميه العلماء التشابه العام، ومعنى كونه متشابهاً كله؛ أن آياته يشبه بعضها بعضاً في الإتقان والإعجاز والصدق في الأخبار والعدل في الأحكام والسلامة من جميع العيوب، فهذا هو وجه التشابه يشبه بعضها بعضاً في الإتقان والإعجاز، ففي أحكامه ليس هناك تناقض فلا يناقض بعضها بعضاً، وفي الأخبار لا يكذب بعضه بعضاً، أنت تقرأ قصة **موسى عليه السلام** في مواضع متعددة فلا ترى تناقض وغيرها كذلك من القصص، لذلك قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيراً﴾[3].

- **الوصف الثالث: القول بأن القرآن منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه،**

1- [هود ١]
2- [الزمر٢٣]
3- [النساء ٨٢]

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ... ﴾[1]

هذا الذي يسميه العلماء الإحكام الخاص والتشابه الخاص،

والذي ذكرناه قبل من الإحكام العام والتشابه العام لا خلاف فيه، أما الإحكام الخاص والتشابه الخاص ففيهما خلاف بين العلماء وسيذكر المؤلف أربعة أقوال في المراد منها.

فقال رحمه الله تعالى: **(قَالَ الْقَاضِي: الْمُحْكَمُ: الْمُفَسَّرُ، وَالْمُتَشَابِهُ: الْمُجْمَلُ)**

القاضي كما قلنا هو أبو يعلى وكلامه هذا في كتابه **"العدة"** بمعناه ليس بنفس اللفظ لكن بالمعنى، وهذا هو القول الأول في المسألة، قوله:

(الْمُحْكَمُ: الْمُفَسَّرُ)

أي هو: **ما استقلَّ بنفسه ولم يحتج إلى بيان،**

استقلَّ بنفسه ولم يحتج إلى بيان من أي جهة أخرى فهو أصل بنفسه لا يحتاج لغيره من أجل بيانه، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ فمثل هذه الآيات هُنَّ أم الكتاب؛ أي أصله، الآيات الواضحة المعنى والبَيِّنَة التي لا تحتاج إلى بيان ولا تحتمل أكثر من معنى هُنَّ معظم الكتاب وأصله؛ أي أكثر الكتاب من هذه الآيات،

ومثال هذا المحكم قوله تعالى: ﴿ ... خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.. ﴾[2] فإذا قلنا خلق الله السماوات والأرض فليس هناك تشابه ليس لها إلا مفهوم واحد ومعنى واحد هذه غاية في الإحكام، هذا واضح ولا يحتاج إلى بيان ﴿ ... خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ... ﴾ هذا هو المحكم ما استقلَّ بنفسه ولم يحتج إلى بيان فهو أصل بنفسه لا يحتاج لغيره من أجل بيانه.

ثم قال: **(وَالْمُتَشَابِهُ: الْمُجْمَلُ)**

هذا ما زال من معنى قول القاضي، والمتشابه المجمل: أي ما احتاج إلى بيان أو هو ما دل على أكثر

1- [آل عمران ٧]

2- [الأنعام ١]

من معنى كلها متساوية في القوة أو أن يكون اللفظ يحتمل أكثر من معنى كلها متساوية في القوة وليس هناك مُرجِّح لأحدها عن الآخر تحتاج هنا إلى ما يبين المراد من هذا اللفظ.

مثاله قول الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ هذا مجمل، كيف نقيم الصلاة؟ وما المقصود بالصلاة هنا؟ وما الواجب فعله في الصلاة؟

هذا مجمل ولكن بينه النبي ﷺ في سنته، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1] هذه الآية تدل على معنيين:

- أحدهما: عظمة الله تعالى وذلك باستخدام ضمير الجمع - إنَّا نحن، لحافظون - واستخدام ضمائر الجمع من باب تعظيم الله عز وجل فيدل على معنى عظمة الله تعالى.
- المعنى الثاني: هو معنى باطل ألا وهو تعدد الآلهة؛ لأن استخدام لفظ الجمع الأصل منه الجمع لأكثر من واحد، فهذا المعنى باطل؛ تعدد الآلهة أن الله تعالى متعدد.

كيف يمكن أن يدخل هذا المعنى الباطل على المرء؟

بسبب استخدام ضمير الجمع، يقول: استخدم ضمير الجمع فيدل على تعدد الآلهة، كيف يجاب على هذه الشبهة؟ برد الآيات المتشابهة إلى الآيات المحكمة، مثل قوله تبارك تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] ونحو ذلك من هذه الآيات مما يدل على أن المقصود ليس تعدد الآلهة إنما هو تعظيم الله عز وجل وليس تعدد الآلهة.

ثم قال: **(وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ الْمُتَشَابِهُ مَا يَغْمُضُ عِلْمُهُ عَلَى غَيْرِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ كَالْآيَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ)**

ابن عقيل هو أبو الوفاء علي ابن عقيل البغدادي شيخ الحنابلة في بغداد في زمنه، فقيهٌ أصولي، وهو صاحب كتاب" الواضح في أصول الفقه" وهو كذلك صاحب كتاب عظيم اسمه كتاب"

1- [الحجر ٩]

2- [الإخلاص ١]

الفنون" وهو يعد من أكبر الكتب المؤلفة في الإسلام، حسب علمي لم يطبع منه إلا مجلدات بسيطة اثنين أو ثلاثة، قيل: أن هذا الكتاب هو عبارة عن ثمانمائة مجلد وقيل أكثر أو أقل ليس هناك أمر واضح لكن المعروف عنه أنه كتاب كبير جداً وهو كتاب حوى شتى العلوم من اللغة والأصول والعقيدة والفقه وغيرها هو كتاب ابن عقيل الحنبلي، توفي رحمه الله سنة ٥١٣ للهجرة،

(وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْمُتَشَابِهُ مَا يَغْمُضُ عِلْمُهُ عَلَى غَيْرِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ كَالْآيَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ)

مفهوم كلامه رحمه الله تعالى أن المحكم سوى ما ذكر هو ذكر المتشابه فنفهم من كلامه أن المحكم هو سوى ما ذكر،

الغامض من الكلام هو ضد الواضح، وكلام ابن عقيل قريب من كلام القاضي لكنه يقول أن المتشابه لا يخفى على العلماء وإنما يخفى على غير المحققين فيشتبه عليهم أما المحققون فلا.

وضرب لذلك مثالاً فقال: **(كَالْآيَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ)**

والأَولَى به رحمه الله تعالى أن يقول: - الآيات التي ظاهرها التعارض - لأنه لا تعارض بين آيات القرآن وإنما هناك ظاهرها التعارض بالنسبة للبعض فيتشابه المراد عليهم،

أما العلماء فالأمر واضح لهم ويقومون ببيانه للناس، فالمحكم ما فهمه الناس - معنى الكلام - أن المحكم ما فهمه الناس والمتشابه ما اختص بفهمه العلماء الراسخون في العلم، مثال ذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ...﴾[1] هذه تنفي كون النبي ﷺ هادياً، وهذه الآية في ظاهرها تعارض قوله تعالى: ﴿... وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2]

- ووجه الجمع بينهما:
  - أن الهداية المقصودة في الآية الأولى هي "**هداية التوفيق**"
  - بينما الهداية المقصودة في الآية الثانية هي "**هداية الإرشاد**".

- وهداية التوفيق: هي قذف النور في القلب هداية الرضا بالحق وقَبوله والتوفيق للعمل هذه لا يملكها إلا الله تعالى لا يملكها مَلَك ولا نبي ولا غيره، الله عز وجل هو الذي يوفق البشر للعمل

1- [القصص ٥٦]

2- [الشورى ٥٢]

وقَبول الحق وغير ذلك، فهذه هي هداية التوفيق.

- أما هداية الدلالة والإرشاد وتسمى أيضاً البيان والبلاغ فيراد بها الهداية إلى الحق والدلالة عليه والدعوة إليه وتبليغ الناس بالدعوة إلى الحق هذا المقصود بالإرشاد، فإذا قال: ﴿ ..وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي أنك تدل الناس وتبلغ وتبين.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وَقِيلَ: الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ)**

هذا القول الثالث في تفسير المتشابه، الحروف المتقطعة هي التي في أوائل السور مثل: (ألم، ألر، ألمر، كهيعص، ق، عسق، ن،) وغيرها، فيكون بذلك المحكم هو ما ليس مقطعاً أي ما وُصِلَت حروفه، طبعاً هذا القول لا يخفى ضَعفُه، ضَعَّفَهُ عدد من العلماء.

ثم قال رحمه الله: **(وَقِيلَ الْمُحْكَمُ: الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْحَرَامُ وَالْحَلَالُ، وَالْمُتَشَابِهُ: الْقَصَصُ وَالْأَمْثَالُ)**

هذا القول الرابع الذي ساقه المؤلف في تفسير المحكم والمتشابه، المراد من هذا القول أن ما أفاد منه حكماً فهو محكم وما لم يُفِد حكماً فهو متشابه، علق الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى على القول الرابع فقال: **"هذا أبعد القول عن الصواب"**

لماذا قال الشيخ عنه هذا؟

لأن بعض نصوص الوعيد والأحكام قد تحتاج إلى بيان قد يراد بها معنيان أحدهما مراد الشارع والآخر ليس مراد الشارع، فتكون بذلك متشابهة مع أنها في الوعيد والأحكام، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1]

فهذه فيها وعيد ولكن هذا مُشكِل لمَ؟ لورود نصوص أخرى تدل على أنه قد لا يخلد في النار - قاتل المؤمن - كما قلنا هذه الآية من آيات الوعيد فيكون هذا من باب المتشابه، إذا الوعد والوعيد

1- [النساء ٩٣]

والأحكام منها ما يكون متشابه يحتاج إلى تدبر وجمع أدلة وتوفيق بينها وبيان ومنها ما لا يحتاج.

وقوله: **(وَالْمُتَشَابِهُ: الْقَصَصُ وَالْأَمْثَالُ)**

هذا ضعفه بعض أهل العلماء أيضاً لأن القصص والأمثال يعرف معناها فلا تكون من باب المتشابه معناها معروف أو قد يعرف فلا تكون من باب المتشابه، أما إن كان قصده أن القصص والأمثال في القرآن يشبه بعضها بعضاً ولا تعارض بينها ولا يكذب بعضها بعضاً، فهذا عندها لا يدخل تحت المتشابه الخاص الذي هو موضوعنا هنا بل يدخل تحت العام، لهذا هذا القول ضعيف كما قال بعض أهل العلم.

ثم قال رحمه الله: **(وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَيَحْرُمُ تَأْوِيلُهُ؛ كَآيَاتِ الصِّفَاتِ)**

بل الصحيح أن يجب الإيمان بكلا المحكم والمتشابه في القرآن، القرآن كله يجب الإيمان به كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرح هذا الكتاب، ولكن لعل المؤلف رحمه الله أراد أن يتكلم عن المتشابه فقط لأنه من المعلوم أن المحكم يجب الإيمان به والتشكيك والشبه عادة إنما تحصل في المتشابه، فالمتشابه يجب الإيمان به لقوله تعالى: ﴿...وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا...﴾[1] يؤمنون بالمتشابه كما يؤمنون بالمحكم لأنه من عند الله عز وجل.

وقوله: **(وَيَحْرُمُ تَأْوِيلُهُ)**

التأويل يأتي على ثلاثة معان -كما مر معنا في الورقات- منهما معنيان مستخدمان عند السلف وهما:

- التفسير
- وما يؤول إليه الشيء،

ومعنى عند المتأخرين المعنى الاصطلاحي وهو: **صرف اللفظ عن ظاهره بدليل**،

إذن ثلاثة معان:

1- [آل عمران ٧]

١- التأويل بمعنى التفسير

٢- وبمعنى ما يؤول إليه الشيء

٣-وبمعنى صرف اللفظ عن ظاهره بدليل،

فأي هذه المعاني هي المقصودة بقوله: يحرم تأويله؟

- أما التفسير فلا يحرم التأويل،
- أما ما يؤول إليه الشيء إلى حقيقته فهذا لا يعلمه إلا الله،
- وأما صرف اللفظ عن ظاهره بدليل فالذي يحرم هو أن يكون هذا الصرف عن ظاهر اللفظ بغير دليل أو بدليل فاسد مردود، أما إذا كان بدليل فيصح،

إذن التفسير لا يحرم، وما يؤول إليه الشيء لا يجوز لنا تأويله لأنه لا يعلمه إلا الله، أما صرف اللفظ عن ظاهره فلا يصح إلا بدليل، أما إذا كان بغير دليل أو بدليل فاسد فلا يصح.

قال المؤلف: **(كَآيَاتِ الصِّفَاتِ)**

أي أن آيات الصفات هي من المتشابه عنده أي الذي يجب الإيمان به ويحرم تأويله، مثال ذلك كما في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[1] هذا الكلام طبعاً كله فيه نظر، لأن الصحيح أن لا يصح إطلاق القول بأن آيات الصفات من المتشابه أو أنها بالإطلاق ليست من المتشابه بل لا بد من التفصيل،

والتفصيل يكون بأن نقول: أن معاني الصفات معلومة للأمة وواضحة وأنها ليست من المتشابه.

أما الكيفية - كيفية الصفات - وحقيقتها فهي من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله لأنها تختص به سبحانه، وهذا معنى قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: **"الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة"** فمثلاً في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ نفصل فنقول:

- أما المعنى فمعلوم، معنى استوى معلوم أي علا من العلو، علوٌ لائق به سبحانه وتعالى،

1- [طه ٥]

علمنا هذا لأنه في اللغة إذا عُدِّيَت استوى بعلى فمعنى استوى في اللغة عندها " **العلو والارتفاع** "،

- أما كيفية هذا الاستواء وحقيقته فهذا من المتشابه لأن الله تعالى وحده هو الذي يعلم ذلك وعليه فلا نعلم كيف استوى، طبعاً نكون هنا بذلك قد انتهينا من الكلام عن الأصل الأول وهو الكتاب وسننتقل الآن إلى الكلام عن الأصل القاني وهو السنة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وَالسُّنَّةُ: مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، أَوِ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ)**

بدأ رحمه الله تعالى بالكلام عن الأصل الثاني الذي هو الدليل القاني من الأدلة الشرعية الإجمالية المتفق على حجيتها،

ومر معنا أن **السنة لغة: هي الطريقة والسيرة محمودة كانت أم مذمومة**

هذا في أثناء كلامنا عن المندوب،

وفي الاصطلاح قلنا أنها قد تطلق على عدة معانٍ وذكرنا ثلاثة معانٍ منها:

- المعنى الأول: ما يقابل القرآن ويراد به أن السنة دليل من الأدلة الإجمالية مثل القرآن، وقلنا أن الأصوليين والفقهاء عرفوها بتعريف المؤلف رحمه الله تعالى المذكور هذا أو قريب منه، المؤلف قال:

(مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، أَوِ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ)

هذا التعريف قريب من تعريف الأصوليين والفقهاء ومن يراجع الورقات ذكرنا التعريف،

أما أهل الحديث فيضيفون إلى التعريف ما أضيف إلى النبي ﷺ من صفة خَلقية أو خُلقية، فيكون إطلاقهم أعم وأشمل من إطلاق الفقهاء والأصوليين وذلك لأن غرضهم هو جمع الروايات والأخبار في شأنه ﷺ كله، أما أهل الأصول كما قلنا فيكتفون بالقول والفعل والتقرير لأنها هي التي يستقى منها الأحكام الشرعية.

- المعنى الثاني للسنة في الاصطلاح: ما يقابل الواجب من الأحكام التكليفية أي هو المرادف

للمندوب، ومر معنا الكلام عنه أثناء كلامنا عن المندوب.

- المعنى الثالث: ما يقابل البدعة أي ما وافق القرآن والسنة بفهم سلف الأمة ومنه قول النبي ﷺ: "عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي".

- وبالإضافة إلى هذه المعاني التي ذكرناها تطلق السنة ويقصد بها المعنى العام للشريعة؛ يعني المعنى الشرعي العام ومثل هذا المعنى يشمل كل ما جاء عن النبي ﷺ من الكتاب والسنة، ومن ذلك قول النبي ﷺ: "فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" أي من زهد في شريعتي، وهذا الإطلاق هو الأعم والأشمل بين كل هذه المعاني التي ذكرناها، والمراد هنا من السنة هي ثاني أدلة الأحكام الشرعية الإجمالية التي جوهرها اتباع النبي ﷺ واتباعه ﷺ أوجبه الله تعالى في كتابه في العديد من المواضع كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]

وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[2]،

وفي قوله تعالى: ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا...﴾[3]

وغيرها من الآيات الكثيرة في كتاب الله تعالى التي توجب طاعة رسول الله ﷺ، هذا ناهيك طبعاً عن النصوص الصحيحة من حديث رسول الله ﷺ وهذه الأدلة سردنا بعضها بإجمال لبيان حجية هذا الدليل، والمؤلف سوف يفصل في الكلام عن أقواله وأفعاله وتقريره ﷺ.

قال المؤلف: **(فَالْقَوْلُ: حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ؛ لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزِ عَلَى صِدْقِهِ)**

قوله ﷺ حجة قاطعة؛ أي ملزمة على من سمعه منه مباشرة أو لم يسمع مباشرة، على من سمعه

1- [آل عمران ٣١]

2- [النساء ٥٩]

3- [الحشر٧]

مباشرة يجب عليه أن يعمل بحسب ما يقتضيه الدليل الوارد عن ﷺ والذي سمعه منه وهذا يكون في حق الصحابة ولا يجوز لهم مخالفته بحال إلا ما كان من نسخ أو ما ظاهره التعارض، وهذا كله - النسخ والجمع بين الأدلة - مآله إلى اتباع النبي ﷺ إلى اتباع قوله ﷺ، أما من لم يسمع منه مباشرة، فإما أن يُنقلَ قوله عنه ﷺ بالتواتر أو بالآحاد، أما التواتر فحجة قاطعة ملزمة واجب اتباعها واجب العمل بها بالاتفاق، وإما أن يكون آحاداً والآحاد الصحيح كما مر معنا واجب الاتباع أيضاً وهو مُلزِم وسيأتي التفصيل لاحقاً بإذن الله.

قال رحمه الله تعالى: (لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزِ عَلَى صِدْقِهِ)

المعجزة: هي كل أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد رسوله تأييداً له،

وعادة ما يفرق العلماء بين المعجزة وبين الكرامة،

والكرامة: هي التي يظهرها الله على يد من تبع الرسول تكريماً له أو تأييداً للحق الذي هو عليه،

وقول المؤلف: (لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزِ عَلَى صِدْقِهِ)

أي لدلالة الآيات على صدقه ﷺ وعلى كونه مُرسلٌ من عند الله سبحانه وتعالى؛ لذلك وجب تصديقه واتباعه والعمل بمقتضى ما جاء به ﷺ، أي دلالة الآيات المعجزة على صدق النبي ﷺ فإذا أتى بالآيات المعجزة التي يتحدى الناس بها دلت على صدقه ﷺ،

وأهم معجزة جاء بها النبي ﷺ هي القرآن الذي أعجز الله به الناس أجمعين فأعجزهم أن يأتوا بمثله.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَمَا ثَبَتَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ؛ كَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَغَيْرِهِمَا: فَلَا حُكْمَ لَهُ. وَمَا ثَبَتَ خُصُوصُهُ بِهِ؛ كَقِيَامِ اللَّيْلِ: فَلَا شِرْكَةَ لِغَيْرِهِ فِيهِ. وَمَا فَعَلَهُ بَيَانًا: - إِمَّا بِالْقَوْلِ: كَقَوْلِهِ: {صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي}. أَوْ بِالْفِعْلِ: كَقَطْعِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ، فَهُوَ مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ: فَالتَّشْرِيكُ)

ثم فَصَّلَ في التشريك

هذا هو القسم الثاني من أقسام السنة وهو فعله ﷺ، وفعله ﷺ له أنواع كثيرة في بعضها خلاف بين العلماء، خلاف على حجيتها، وبدأ الكلام أولاً عن الأفعال الجِبِلِّيَّة وهو النوع الأول،

فقال المؤلف رحمه الله: (فَمَا ثَبَتَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ؛ كَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَغَيْرِهِمَا: فَلَا حُكْمَ لَهُ)

الأفعال الجِبِلِّيَّة: هي التي تُفعَل بمقتضى الطبيعة والخِلقَة كالقيام والقعود والنوم والأكل والشرب،

فمثل هذه الأفعال لا حكم لها في ذاتها لأنها ليست من باب التكليف بل من مقتضى الطبيعة والخِلقة ومن باب العادة لا حكم لهذه الأفعال بقصد أنها مباحة، عندما نقول أنه لا حكم له أي أنه مباح،

طبعاً هذا كله في ذات الفعل الجِبِلِّيّ لا في هيئة هذا الفعل، فالأكل في ذاته مباح لا يتعلق به أمر ولا نهي، على حسب قول المؤلف قال: (فَلَا حُكْمَ لَهُ) قصده أنه مباح لا يتعلق به أمر ولا نهي لأجل هذا قال: (فَلَا حُكْمَ لَهُ)،

ولكن الأكل باليمين مأمور به وورد بذلك النص لحديث **عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه** أن النبي ﷺ قال له: "يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ" فالتسمية قبل الأكل والأكل باليمين والأكل مما يلي هي أفعال مأمور بها ورد النص بها، وهذا ما نقصد عندما نتكلم عن هيئة الفعل، الفعل ذاته قلنا ليس مأموراً به ولا منهياً عنه، ولكن أمر بالهيئة هنا: بالأكل باليمين وبالتسمية قبل الأكل سواءً أكان هذا الأمر من باب الإلزام أو من غير الإلزام، يعني سواءً كان أمراً جازماً أو أمراً غير جازم، وكذلك النوم لا حكم له، لكن النوم على طهارة والنوم على الجنب الأيمن هذه قربة يثاب المرء على فعلها امتثالاً لورود النصوص أيضاً على ذلك.

ثم قال رحمه الله تعالى: (وَمَا ثَبَتَ خُصُوصُهُ بِهِ؛ كَقِيَامِ اللَّيْلِ: فَلَا شِرْكَةَ لِغَيْرِهِ فِيهِ)

هذا هو النوع الثاني من أفعال النبي ﷺ هو الفعل الذي دل الدليل على أنه خاص بالرسول ﷺ فحكمه أنه خاص به وليس لنا أن نفعله،

أما إذا لم يرد الدليل على خصوصيته فالأصل التأسّي به ﷺ، إذن لا بد من ورود الدليل، الأصل أن فعل النبي ﷺ يكون عاماً للأمة والأصل الاقتداء بفعل النبي ﷺ لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾[1]

لكن إذا دل الدليل على خصوصية هذا الفعل بالنبي ﷺ ليس لنا أن نتأسى به ﷺ، ومن خصائصه ﷺ وجوب قيام الليل كما ضرب لذلك مثلاً في كلامه **(كَقِيَامِ اللَّيْلِ)** مع أن الراجح أن هذا الأمر منسوخ في حقه ﷺ وفي حقنا والله تعالى أعلم، ومما اختص به ﷺ في العبادات الوصال في صيام رمضان هذا ثابت وهو أن يصل صيام اليوم الأول باليوم الذي بعده من غير أن يفطر، هذا جائز في حق النبي ﷺ وليس لنا أن نتأسى به، ودليل ذلك حديث النبي ﷺ المعروف حيث قال ﷺ عندما نهى الصحابة عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل، قال: "لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى"،

ومن ذلك أيضاً في باب النكاح ومنه الزيادة على أربع نسوة فهذا جائز في حقه ﷺ وحرام في حقنا، وكذلك في النكاح أيضاً النكاح بالهبة دون مهر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ..﴾[2] فالنكاح بالهبة بدون مهر جائز للنبي ﷺ حرام على غيره.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وَمَا فَعَلَهُ بَيَانًا: إِمَّا بِالْقَوْلِ: كَقَوْلِهِ: {صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي}، أَوْ بِالْفِعْلِ: كَقَطْعِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ، فَهُوَ مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ)**

هذا النوع الثالث وهو ما فعله النبي ﷺ بياناً لمجمل، والبيان إما أن يكون بالقول وإما أن يكون بالفعل، ومثَّلَ للبيان بالقول بقوله ﷺ: **"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"**؛

قصده بذلك أنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ لأنه مجمل ولا بد من بيانٍ لهذا، مثَّلَ فقال: **(كقوله: {صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي})**

وهذا المثال الذي ضربه المؤلف فيه نظر من حيث أن قوله ﷺ ليس فيه بيان لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ القول هذا **"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"** بذاته ليس فيه بيان للصلاة ليس فيه شرح لأفعال وأقوال الصلاة ولكيفيتها ليس فيه بيان لذلك وإن كان دليلاً على ما يتم به البيان، أي

1- [الأحزاب ٢١]

2- [الأحزاب ٥٠]

أنه يحيلك إلى فعل النبي ﷺ يعني كأنه يقول: إذا رأيتم فعلي الصلاة فافعلوا مثل فعلي، فهو يحيلك إلى فعل النبي ﷺ ولكن ذات الكلام هذا "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" ليس فيه بيان، لهذا قال أهل العلم أن في هذا الحديث إحالة على المُبَيِّن، لكن ما هو المُبَيِّن الذي يبين كيفية الصلاة؟ هو صلاة النبي ﷺ،

ولربما من الأولى أن يُمَثِّل بحديث آخر كحديث المسيء صلاته - الحديث معروف - حيث بيَّن ﷺ بالقول فقال: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً... الحديث"

فالحديث هذا فيه بيان قولي للصلاة لأفعالها وأقوالها وكيفيتها.

- أما البيان بالفعل وهو محل البحث هنا - نحن نتكلم عن الفعل - وضرب لذلك مثالا فقال: **(كَقَطْعِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ)** وهذا بيان لمجمل في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا... ﴾[1] فعند المؤلف لفظ - أيديهما - مجمل يعني عنده لا يُعرف ما الذي يقصد به، اليد هل اليد من الكتف أم من المرفق أم من مفصل الكف؟

معنى قول المؤلف: فجاء هذا الفعل - فعل النبي ﷺ - عندما قطع يد السارق من الكوع جاء مُبَيِّناً هذا القطع، كيف يتم؟ أن القطع يتم من الكوع لا من المرفق ولا من الكتف،

طبعاً هذا اللفظ مجمل عند المؤلف لكن الكثير من أهل العلم على أن هذا اللفظ ليس بمجمل وأن لفظ اليد في اللغة إذا أطلقت فإنها تعني بذلك المفصل من مفصل الكف - من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف - لكن هذا للتمثيل فقط.

ثم قال: **(فَهُوَ مُعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ)**

أي أن فعل النبي ﷺ الذي فعله بياناً لمجمل هو معتبر في حقنا ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ ... وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ... ﴾[2]

1- [المائدة ٣٨]

2- [النحل ٤٤]

فإذا كان فعله بياناً لواجب فهو واجب في حقنا، وما كان بياناً لمندوب فهو كذلك مندوب في حقنا وما إلى ذلك، ولكن كلا الفعلين سواء كان البيان لواجب أو البيان لمندوب في حق النبي ﷺ واجب هو واجب في حق النبي ﷺ لماذا؟

لأن البلاغ لا يحصل إلا بذلك، إذا هو واجب في حق النبي ﷺ قال العلماء: " **حتى يحصل البلاغ** "،

ومثال الواجب مسحه ﷺ الرأس كله بياناً لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾،

وغسل اليد في الوضوء مع المرفق بياناً لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾،

وكقيامه بأفعال مناسك الحج بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] فلما فعل مناسك الحج بَيَّنَها،

وأما مثال المندوب فصلاته ﷺ ركعتين عند المقام بعد الطواف فعل ذلك بياناً لقوله تعالى: ﴿... وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى...﴾ فهذه كلها أفعال فعلها النبي ﷺ بياناً لمجمل.

ونكون بذلك قد انتهينا من الكلام عن ثلاثة أنواع من الأفعال؛ وهي:

- الأفعال الجِبِلِّيَّة
- والخاصة بالنبي ﷺ
- وما فعله بياناً لمجمل،

ويبقى عندنا النوع الرابع الذي ذكره المؤلف بعد ذلك وسوف نبدأ بالكلام عنه في الدرس القادم؛ إذ نكتفي بهذا القدر.

سبحانك اللهم وبحمدك

نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك

1- [النحل ٤٤]